

اسئلة في البيوع البحرية

الجزء الاول

- ١- هي بيوع لا تنتقل ملكيتها للمشتري الا عند وصولها للميناء المحدد تسمى:
(بيوع على سفينة معينة، بيوع الوصول، بيوع على سفينة تحدد لاحقا)
- ٢- من اهم الجهات التي اهتمت بموضوع البيوع البحرية هي: (غرفة التجارة الدولية بباريس،
العرف، الدول)
- ٣- وضعت غرفة التجارة الدولية نظاما خاصا للبيوع البحرية تمثل : (بقواعد العرف، قواعد
قانون، قواعد الانكوتيرم)
- ٤- تشير قواعد الانكوتيرم الى (اتفاقية النقل الدولي للبضائع، المصطلحات التجارية الدولية،
اتفاقية ثنائية)
- ٥- ان الشخص بالبيع سيف والذي يتمتع بصفات شاحن ومالك ومؤمن على البضاعة يدعى:
(مشتري، ناقل، بائع)
- ٦- هو وثيقة اساسية في البيع سيف يخلو من تحفظات الناقل عن حالة البضاعة يدعى: (وثيقة
نقل، سند شحن نظيف، عقد البيع)
- ٧- يقع التزام توفير اجازة تصدير البضاعة على (البائع، الناقل، المشتري)
- ٨- يتم الوفاء بثمان البضاعة وبقية الاجور من المشتري للبائع من خلال (حوالة عادية، اعتماد
مستندي، حساب جاري)
- ٩- تكون مدة الاعتراض من المشتري على عدم مطابقة الوثائق مع العقد الاصلي خلال مدة
(٤ ايام، ٥ ايام، ٦ ايام)
- ١٠- يلتزم البائع بابرام عقد نقل البضاعة وشحنها والتامين عليها وهذا في عقد(البيع فوب،
البيع سيف، البيع العادي)